الأمم المتحدة

A/HRC/31/18

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة

يشرف الأمانة العامة أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفيليت، الذي أعد عملاً بقرار المجلس ٢٠/٢٢. وفي هذا التقرير، يحلل المقرر الخاص العلاقة بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير. وإزاء الفهم الخاطئ لهذين الحقين اللذين يتعارضان في الظاهر، يصف المقرر الخاص أوجه التشابه المعيارية البعيدة المدى بين المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويستكشف أيضاً أوجه التآزر العملية بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير. ويبين أن تعاضد هذين الحقين يكتسي أهمية خاصة أثناء مكافحة التعصب والقولبة النمطية والتمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد.

250116 250116 GE.15-22778 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

المحتويات

		الصفحة
أولاً-	مقدمة	٣
ثانياً-	الترابط الوثيق بين الحقين: حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير	٤
	ألف - أوجه التشابه الهيكلية	٥
	باء - الحاجة إلى حرية التواصل في مجال تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦	١١
	جيم - التقييدات الإشكالية	٢٠
ثالثاً-	الاستنتاجات والتوصيات	٢٤
	ألف - الاستنتاجات	٢٤
	باء - التوصيات	٢٥

أولاً- مقدمة

١- يقدم المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفيليت، هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٢٢.

٢- ويتضمن التقرير المؤقت للمقرر الخاص استعراضاً عاماً للأنشطة التي اضطلع بها في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ و٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (انظر A/70/286، الفقرات ٤-١١). وأجرى المقرر الخاص أيضاً زيارة قطرية إلى بنغلاديش في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وقدم تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو تقرير يحتوي تركيزاً مواضيعياً على حقوق الطفل أو والديه في حرية الدين أو المعتقد.

٣- وشارك المقرر الخاص في المؤتمر الإقليمي المعني بحرية الدين أو المعتقد في جنوب شرق آسيا الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والذي التزم فيه المشاركون من أصحاب المصلحة المتعددين من الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بالدفاع عن حرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص وتعزيزها[(١)]. واستضاف أيضاً المؤتمر الإقليمي المتعلق بموضوع توسيع نطاق الاتصالات عبر الحدود، في نقوسيا يومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي هذا المؤتمر ناقش الزعماء الدينيون والمشرعون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين وفدوا من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عموماً سبل تعزيز التعاون في مجال الاتصالات عبر الحدود وتشجيعه لمنع العنف الديني.

٤- ويركز هذا التقرير على العلاقة بين الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد[(٢)] والحق في حرية الرأي والتعبير. وبعد أن قدم المقرر الخاص بعض الملاحظات المنهجية بشأن أوجه التشابه الهيكلية بين هذين الحقين، يستكشف التفاعل بينهما في مجال تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، واضعاً في اعتباره أيضاً نظرات مستبصرة هامة وردت في خطة عمل الرباط[(٣)]. ويتناول المقرر الخاص بطريقة نقدية التدابير التقييدية، بما في ذلك القوانين الجنائية التي تؤثر سلباً في هذين الحقين ويقدم استنتاجات وتوصيات عملية إلى مختلف أصحاب المصلحة.

---

(١) انظر www.icj.org/faith-based-and-other-groups-commit-to-strengthen-freedom-of-religion-or-belief-in-southeast-asia/.

(٢) يشار إليه فيما يلي بـ "حرية الدين أو المعتقد".

(٣) خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل).

ثانياً- الترابط الوثيق بين الحقين: حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير

٥- يواجه المقرر الخاص بصورة منتظمة، أثناء المحادثات السياسية والمناقشات القانونية والمقابلات الصحفية، أسئلة تتعلق بالعلاقة بين حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. وكثيراً ما تكشف تلك الأسئلة عن موقف متشكك. ويبدو أن الافتراض هو أنه ليس من السهولة التوفيق بين هذين الحقين. وعلى سبيل المثال، عندما يتساءل الأشخاص عن مدى إمكانية التوفيق بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير، فإن صيغة هذا السؤال تدل على تصور بوجود تعارض جوهري بينهما. وقد تتمثل الفكرة الأساسية في أنه في حين تيسر حرية التعبير المناقشات الصريحة والمفتوحة، بما في ذلك الاستفزازات والرسوم الساخرة التي قد تكون مؤذية للبعض، يرجح بالمقابل الاحتجاج بحرية الدين أو المعتقد في مواجهة الإفراط في الاستفزاز فيما يخص القضايا الدينية. وخلاصة القول، بينما تظهر حرية التعبير بمظهر يعطي "الضوء الأخضر" لجميع أنواع الاستفزاز، يبدو أن حرية الدين أو المعتقد تعمل بصورة أكبر كـ "إشارة 'قف'" للاستفزاز، أو هذا هو التصور.

٦- وفي عام ٢٠٠٦، شدد المقرر الخاص السابق، في تقرير مشترك، على أن "حرية الدين تضفي في المقام الأول حقاً في التصرف وفقاً لدين الشخص، إلا أنها لا تعطي للمؤمنين به الحق في فرض حماية على دينهم من جميع التعليقات المناوئة"[٤]. وهذا توضيح مهم. فحرية الدين أو المعتقد هي حق في "الحرية"، وهي صفة تفسر علاقته الوثيقة بحقوق أخرى في الحرية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير. وإضافة إلى ذلك، من بين مختلف الجوانب المشمولة بحرية الدين أو المعتقد، يمثل الحق في حرية الميل الشخصي والحق في التفاعل التواصلي بحرية مع الآخرين جانبين أساسيين لا غنى عنهما، وهو ما يشير إلى الترابط الإيجابي مع حرية الرأي والتعبير. ويمضي الحقان في نفس الاتجاه إلى حد كبير - على الرغم من أن لكل حق منهما سمات محددة. وتظهر المادتان ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوجه تشابه بعيدة المدى في الصياغات القانونية لهذين الحقين.

٧- وهناك قاسم مشترك بين المادتين هو الحماية غير المشروطة لحرية الضمير الباطنة - وهي العالم الداخلي لتفكير الشخص واعتقاداته، كما أن معايير فرض القيود فيما يتعلق بمظاهرهما الخارجية، أي حرية المعتقد الظاهرة، متشابهة للغاية. ولذلك، هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاستنتاج بأن الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير لا يتعارضان، بل هما متقاربان تماماً بالفعل نصاً وروحاً. بيد أن هذا الترابط الإيجابي لا يمنع وجود حالات تضارب ملموسة، فقد تظهر قضايا مثيرة للجدل في بعض الأحيان عند نقطة التقاطع بين هذين الحقين.

٨- والترابط الإيجابي القائم بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير ليس مجرد افتراض نظري. والأهم من ذلك هو أن كل حق يعزز الآخر في الممارسة العملية. وينبغي لهذه النظرة المستبصرة

(٤) انظر A/HRC/2/3، الفقرة ٣٧.

أيضاً أن ترشد تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بشأن مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم، الذي يتناول هذين الحقين صراحة.

٩- وفيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، ينبغي للدول تهيئة الظروف المواتية لتمكين كل فرد من التمتع بهذا الحق دون خوف ودون تمييز. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التعصب والوصم والقولبة النمطية السلبية للأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم، إضافة إلى اعتماد سياسات فعالة لمنع أفعال العنف أو التحريض عليها، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٨/١٦. وعلى الرغم من أن ذلك قد يتطلب في بعض الأحيان تقييد حرية التعبير، وفقاً للمعايير المحددة لفرض القيود المنصوص عليها في المادتين ١٩(٣) و٢٠(٢) من العهد، يوفر الحق في حرية التعبير، في المقام الأول، الشروط المسبقة الإيجابية لمكافحة التعصب بتيسير وضع استراتيجيات تواصل مضادة بالمعنى الأوسع للكلمة، مثل إدانة التحريض على الكراهية علناً وتسيير مظاهرات عامة لدعم أفراد أو جماعات مستهدفة.

١٠- وقد بُحث الترابط بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير أيضاً بشيء من التفصيل في خطة عمل الرباط التي تتضمن نتائج سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، بمشاركة واسعة للخبراء الدوليين ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الحكومات، إضافة إلى منظمات دولية وإقليمية.

١١- ويرمي هذا التقرير إلى الإسهام في المناقشة الجارية بشأن القرار ١٨/١٦، التي تدور ضمن جملة أمور منها إطار عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد[٥]، بغرض جمع الأفكار لتنفيذ القرار على نحو فعال. وينبغي أيضاً لعملية اسطنبول أن تستند باستمرار إلى خطة عمل الرباط التي تشير بدورها إلى القرار ١٨/١٦ "بوصفه منهاج عمل واعداً للمجتمع الدولي في اتخاذ إجراءات فعالة ومتكاملة وشاملة"[٦].

ألف- أوجه التشابه الهيكلية

١- البشر بوصفهم أصحاب حقوق

١٢- الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير هما حقان، كما يظهر من عنوانهما، في الحرية، فهي صفة تعد أيضاً قاسماً مشتركاً بينهما وبين الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتؤدي جميع هذه الحقوق دوراً لا غنى عنه في تكوين مجتمعات حرة وديمقراطية

(٥) عملية اسطنبول هي سلسلة من الاجتماعات الحكومية الدولية التي بدأت في عام ٢٠١١ بهدف دعم تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦.

(٦) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة ٤١.

يتجسد فيها تنوع أمور منها الأفكار والآراء والمصالح والقناعات والمواقف الضميرية والأديان والمعتقدات ويدافع عنه بحرية، بوسائل منها بالالتقاء مع الآخرين وإنشاء مؤسسات وبنى تحتية ملائمة لهذا الغرض.

١٣- وأصحاب الحقوق هم بشر يجوز لهم ممارسة هذه الحريات أفراداً وجماعات. وبينما قد يبدو هذا الأمر بديهياً في سياق حقوق الإنسان بوجه عام، كان هناك أحياناً تصور خاطئ للحق في حرية الدين أو المعتقد على أنه يحمي الأديان أو النظم العقائدية في حد ذاتها. ويخلق هذا التصور الخاطئ الكثير من الالتباس لأنه يعتم على طبيعة حرية الدين أو المعتقد بوصفها حقاً تمكينياً. ومن شأن تجاهل ذلك أن يؤدي إلى الافتراض الخاطئ بوجود تعارضٍ بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير. ولذلك، ربما هناك ما يبرر التأكيد أن حرية الدين أو المعتقد تحمي المؤمنين وليس الأديان أو المعتقدات.

١٤- وأمام احتمال نشوء تصور خاطئ، تجدر الإشارة إلى أن التركيز على البشر كأصحاب حقوق لا يعني ضمناً نظرة معينة للعالم "تعتبر البشر محور الوجود". وعوضاً عن ذلك، فإن هذا التركيز نابع من تنوع الآراء القائمة للعالم. وهو يعني بشكل أدق أخذ التعددية الدينية والفلسفية على محمل الجد، بما في ذلك الفوارق العصّية على التوفيق بينها في المعتقدات والممارسات. وعلى سبيل المثال، تستند بعض الأديان إلى الكتب المقدسة التي تناقلها الأنبياء، لكن هناك أديان أخرى ليس لديها مفاهيم النبوَّة أو الوحي الديني أو حتى الإله. وما تعتبره جماعة ما مقدساً يظل بالأحرى غامضاً بالنسبة إلى جماعة أخرى. وليس هذا أقل سبب من الأسباب التي يتعذر معها منح اعتراف قانوني مباشر في إطار حقوق الإنسان لمضامين معينة للأديان أو المعتقدات – مثل ادعاءاتها بشأن الحقيقة أو كتبها المقدسة أو ممارساتها – بل منحه للبشر وحدهم لأنهم المسؤولون الذين يحملون تلك القناعات ويقدرونها ويرعونها ويسعون للعيش بما تمليه عليهم. ولا يمكن لحرية الدين أو المعتقد أن تنصف المجموعة الواسعة المتنوعة من القناعات الدينية وغير الدينية والهويات والممارسات إلا من خلال التركيز على البشر بوصفهم أصحاب حقوق، دون إفراد دين أو معتقد معين (أو نمط واحد من الأديان) بمعاملة تفضيلية.

١٥- وبالمثل، تركِّز حرية الرأي والتعبير أيضاً على البشر الذين لهم الحق في وضع الآراء والأفكار المتعلقة بمواضيع مختلفة واعتناقها وتغييرها؛ والتماس المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونشرها؛ والتعبير عن آرائهم بحرية في أي تفاعل تواصلي مع الآخرين عن طريق وسائط الإعلام التي يرونها مناسبة لتلك الأغراض. وهنا أيضاً، لا تُمنح الحماية القانونية مباشرة لبعض الآراء أو الأفكار أو أشكال التعبير في حد ذاتها، والتي قد تكون شديدة التنوع وكثيراً ما لا يمكن التوفيق بينها. وعوضاً عن ذلك، ينصب التركيز على حرية الأفراد وجماعات الأفراد في اعتناق الآراء والأفكار وتبادلها.

١٦- وعلاوةً على ذلك، ينبغي التأكيد أن الحقين موضع النقاش هنا هما حقان يتمتع بهما "كل فرد"، ولذلك فإنهما ملك لجميع البشر الذين ينبغي أن يكونوا قادرين على ممارستهما دون خوف ودون تمييز. ولا يعتبر الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير مجرد حقين في التمتع بالحرية، بل إنهما أيضاً صورة مصغرة لمبدأ المساواة الذي يشكل أساس نهج حقوق الإنسان ككل - "الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف" على النحو الذي تؤكده الجملة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- الاحترام غير المشروط لحرية الضمير الباطنة

١٧- تظهر المادتان ١٨ و١٩ من العهد صياغات قانونية متماثلة على نحو مدهش، وأبرز السمات المشتركة بينهما هي التمييز المفاهيمي المقام في كلتا المادتين بين حرية الضمير الباطنة وحرية المعتقد الظاهرة. ولا يظهر هذا التمييز المفاهيمي في أي مكان آخر في نص العهد. وعلى الرغم من الاختلاف الطفيف في التعابير المستخدمة لتعريف الحماية المحددة لحرية الضمير الباطنة في المادتين ١٨ و١٩، فإن المحتوى الأساسي متطابق. فالحماية الممنوحة في كلتا المادتين للبعد الداخلي لأفكار الشخص أو آرائه أو قناعاته (الدينية أو غير ذلك) غير مشروطة تماماً.

١٨- وتنص المادة ١٨(٢) من العهد على أنه "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره". وبالمثل، تنص المادة ١٩(١) من العهد على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة". وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حكمي عدم الإكراه وعدم المضايقة لهما صفة شرطين معياريين غير مشروطين. وتشير اللجنة، في الفقرة ٣ من تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، إلى أن المادة ١٨ لا تجيز فرض أية قيود من أي نوع كانت على حرية الفكر والوجدان أو حرية اعتناق دين أو معتقد يختاره الفرد وأن هاتين الحريتين تخضعان للحماية دون قيد أو شرط. وبالمثل، تعلن اللجنة في الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير أن المادة ١٩(١) هي حق لا يسمح العهد الدولي بأي انتقاص منه أو بفرض أي قيد عليه. وهذه الضمانات غير المشروطة نادرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٩- والوظيفة الرئيسية لكلتا المادتين هي أن تحمي من الإكراه والتدخل القدرة الداخلية لكل فرد على القيام بجملة أمور منها تكوين الآراء والأفكار والمواقف الضميرية والقناعات الدينية وغير الدينية واعتناقها وتغييرها. فالتعرض للإكراه في هذه النواة الداخلية، على سبيل المثال، من خلال إجبار الفرد على إخفاء موقفه أو قناعته الحقيقية أو التظاهر باعتقاد غير اعتقاده الحقيقي يمكن أن يعني خيانة الفرد لنفسه. وإذا تكرر حدوث ذلك أو حدث على مدى فترة طويلة من الزمن، يمكنه أن يقوض الشروط المسبقة لتنمية إحساس ثابت باحترام الذات. وتعلل تلك التجربة تفسير

المادتين ١٨(٢) و١٩(١) من العهد القياس القريب على الحظر غير المشروط للرق[٧]، والحظر غير المشروط أيضاً للتعذيب[٨]. وعلى الرغم من أن القيود القانونية المفروضة على المظاهر الخارجية النابعة من القناعة الشخصية (أي حرية المعتقد الظاهرة) قد يكون لها ما يبررها في بعض الحالات (شريطة أن تستوفي تلك القيود معايير صارمة)، لا يمكن استخدام وسائل الإكراه قط بصورة مشروعة للتلاعب بقناعة الشخص الداخلية نفسها (أي حرية الضمير الباطنة).

٢٠- وتختلف صياغة المادة ١٨ من العهد عن المادة ١٩ من حيث إنها تكرس صراحةً حرية كل فرد "في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، وبالتالي استخدام ما يعادل الحق في "التغيير"، على النحو الوارد في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا التوضيح الإضافي ضروري بالنظر إلى أن الأديان والمعتقدات يمكن أن تشكل هوية الفرد الشخصية وتخلق شعوراً عميقاً بالارتباط والولاء للجماعة على أساس آراء بشأن العالم ورموز ومعايير وممارسات أخلاقية مشتركة. وتنص ديباجة إعلان عام ١٩٨١ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أن "الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة". وإن ما هو بديهي فيما يخص الآراء والأفكار الأكثر عمومية، ولا سيما تلك التي يمكن أن تتغير بصورة مشروعة مع مرور الوقت، يحتاج إلى تأكيد صريح عندما يتعلق الأمر بالأديان والمعتقدات وعلى وجه التحديد، وهو ما قد يؤثر تأثيراً عميقاً في تكوين هوية الفرد، بالتزامن في كثير من الأحيان مع ادعاءات امتلاك الحقيقة وتوقعات ولاء عميقة الجذور[٩].

٣- أبعاد حرية المعتقد الظاهرة

٢١- تقتضي المادتان ١٨ و١٩ من العهد أيضاً تطبيقاً واسعاً فيما يتعلق بحرية المعتقد الظاهرة. وحسبما جاء في المادة ١٨(١) من العهد، تشمل الأبعاد الخارجية لحرية الدين أو المعتقد حرية كل فرد في "أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبُد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". ويشمل إظهار دين الفرد أو معتقده مجموعة واسعة من الأنشطة: على سبيل المثال إقرار المرء بعقيدته في السر والعلن وتثقيف الأجيال الشابة والاحتفال بالأعياد الدينية والصيام وأداء الفرد للصلاة بمفرده أو مع الجماعة أو إنشاء هياكل أساسية مجتمعية. وتتناول المادة ١٩ من العهد بدورها "مختلف ضروب المعلومات والأفكار"، وهي سارية "دونما اعتبار للحدود"، وتشمل استخدام أي من وسائط الإعلام. واستناداً إلى المعيار الأخير، يمكن للشخص التماس المعلومات أو الأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين "سواء [على شكل شفوي أو] مكتوب أو مطبوع أو في

(٧) انظر المادة ٨(١) من العهد.

(٨) انظر المادة ٧ من العهد.

(٩) انظر A/66/156 .

قالب فني وبأية وسيلة أخرى يختارها". ولا شك أن القناعات الدينية أو العقائدية تندرج في الفئة الواسعة "لمختلف ضروب المعلومات والأفكار"، ولذلك فهي تستفيد استفادة مباشرةً من صياغة مفاهيمية واسعة لحرية التعبير حددتها المادة ١٩ من العهد. وحيث إن كِلا الحقين يُظهران تداخلات واسعة ضمن حرية الضمير الباطنة، فإنهما يتداخلان على نحو واسع أيضاً في حرية المعتقد الظاهرة.

٢٢- وينبغي النظر إلى حرية الضمير الباطنة وحرية المعتقد الظاهرة عموماً على أن إحداهما استمرار للأخرى. ولا ينبغي تصور التمييز المفاهيمي بينهما بشكل مغلوط على أنه حد فاصل واضح بين مختلف مجالات الحياة. ومثلما لا يمكن تصور الحرية في إطار حرية الضمير الباطنة بدون تفاعل الشخص المعني الحر مع عالمه الاجتماعي، فإن الحرية في إطار حرية المعتقد الظاهرة تفترض مسبقاً احترام قدرة كل فرد على خلق آراء وأفكار جديدة وتطوير قناعات شخصية، بما في ذلك المواقف المخالفة والاستفزازية. وبينما تُقدَّم حماية غير مشروطة إلى النواة الداخلية لكل فرد من الإكراه والتدخل، فإن الوضع المعزز قانوناً لحرية الضمير الباطنة يحسِّن في الوقت نفسه آفاق الاتصال والتعبير الظاهري بحرية ضمن حرية المعتقد الظاهرة. وهو بعبارة أخرى يعزز حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير بجميع أبعادهما، الداخلية والخارجية على حد سواء.

٢٣- والقاسم المشترك الآخر بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير هو أنهما يضمنان الاتصال المفتوح، ومن ثم يسهمان في ازدهار المجتمعات المحلية وفي ثقافة الخطاب العام الحر. وفي الوقت نفسه، لكل حق منهما تطبيقاته المحددة فيما يتعلق بحرية المعتقد الظاهرة. وبينما تصل "مظاهر التعبير" الخارجية عن الدين أو المعتقد، في حالات كثيرة، أيضاً إلى حد حرية "التعبير" في ضوء ما يفهم من المادة ١٩ من العهد، فإنها كثيراً ما تعكس رغبة وجودية للفرد في العيش بالفعل وفقاً لقناعاته الدينية أو غيرها، وعلى سبيل المثال من خلال احترام بعض قواعد الملبس أو القيود الغذائية، متجاوزاً بالتالي مجرَّد التعبير التواصلي. ومن الأمثلة التي توضح الفرق بينهما الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية الذي يندرج في الفئتين الفرعيتين "إقامة الشعائر" أو "الممارسة" المشار إليهما في المادة ١٨. ومن المرجح ألا يرضى المستنكفون ضميرياً بالاكتفاء بمجرد خيار "التعبير" علناً عن اعتراضهم على استخدام القوة العسكرية. فما يهم الكثيرين منهم هو إمكانية تقرير منحى حياتهم فعلياً وفقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم، استناداً إلى موقفهم الأخلاقي و/أو الديني. وبصفة عامة، على الرغم من أن حرية الدين أو المعتقد تتشارك في عنصر التواصل القوي مع حرية الرأي والتعبير، لا يمكن تلخيص الأبعاد المحمية لمظاهر التدين – من عبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم – تحت عنوان حرية التواصل فقط لأنها تشمل أيضاً جوانب أخرى تخص تقرير الفرد منحى حياته وفقاً لدينه أو معتقده.

٢٤- وتشمل أهمية العيش وفقاً لدين الفرد أو معتقده بطبيعة الحال الحياة الأسرية. وفي المادة ١٨(٤) من العهد، تتعهد الدول الأطراف "باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة". بيد أنه لا يوجد حكم مقابل في

المادة ١٩ يحول دون الوصول إلى استنتاجات خاطئة. وبطبيعة الحال، تنطبق حرية نقل "مختلف ضروب المعلومات والأفكار"، على النحو الذي تكفله المادة ١٩(٢) من العهد، أيضاً على حرية التواصل داخل الأسرة، ولا سيما بين الوالدين والأطفال. بيد أن الأهمية الخاصة التي تحملها القناعات الدينية أو العقائدية بالنسبة إلى فهم الأفراد والجماعات لذواتهم تتطلب اعترافاً صريحاً بعمليات التنشئة الاجتماعية الدينية والأخلاقية داخل الأسرة. ولذلك تشمل حرية الفرد في "إظهار" دينه أو معتقده الأبعاد العملية المختلفة لتنظيم حياته الخاصة والعامة كلها، سواء بمفرده أو مع الآخرين، وفقاً للقناعات الدينية والعقائدية التي تكوّن هويته.

٤- معايير فرض القيود

٢٥- على الرغم من أن حرية المعتقد الظاهرة من حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير لا تخضع لحماية غير مشروطة في المادتين ١٨ و١٩ من العهد، لا تزال حمايتها القانونية قوية. ولا يمكن فرض حدود أو قيود بطريقة مشروعة إلا باستيفاء جميع المعايير المحددة في المادتين ١٨(٣) أو ١٩(٣) على التوالي. وعلى الرغم من الفروق في الصياغات العملية، تتضمن الاختبارات المطلوبة في كلتا المادتين عناصر متماثلة. فأولاً، يجب أن تكون الحدود أو القيود مفروضة بموجب القانون أو منصوصاً عليها فيه. ولا بد أن يمنع شرط وجود أساس قانوني مُصاغ بوضوح الحكومات من التدخل بطريقة تعسفية ولا يمكن التنبؤ بها. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تخدم الحدود أو القيود غرضاً مشروعاً من بين قائمة شاملة للأغراض الممكنة. وفي حالة المادة ١٨(٣)، تتضمن هذه القائمة "حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". وتعدد المادة ١٩(٣) "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"، إضافةً إلى "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وأخيراً، تقتضي كلتا المادتين أن تكون الحدود أو القيود "ضرورية" تماماً لتحقيق أحد الأغراض المذكورة. وبعبارة أخرى، لا يمكن للحدود المقترحة أن تكون مشروعة إذا كانت هناك إمكانية لتحقيق الغرض الخاص منها أيضاً من خلال تدخل أقل بعداً في مداه.

٢٦- وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضرورة تطبيق الشروط التقييدية بطريقة صارمة لضمان الحفاظ على مضمون الأحكام ذات الصلة أيضاً في حالات التصادم الحقيقي أو المزعوم مع حقوق أخرى أو مصالح عامة هامة. وتصّر اللجنة في تعليقها العام رقم ٢٢ على أنه "لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية" (الفقرة ٨). بل إن اللجنة بينت ذلك بدقة أكبر في تعليقها العام رقم ٣٤ لدى تحديد المعايير اللازمة لفرض قيود مشروعة على حرية التعبير. وفيما يتعلق بالأساس القانوني المطلوب، تذكر اللجنة أن القاعدة القانونية يجب أن تُصاغ "بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور" (الفقرة ٢٥).

٢٧- وفيما يتعلق بشرط الضرورة، تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ على أن على الدول قبل اللجوء إلى فرض قيود "أن تثبت بطريقة محددة وخاصة بكل حالة على حدة الطبيعة المحددة للتهديد، وضرورة الإجراء المعين المتخذ ومدى تناسبه، ولا سيما بإقامة صلة مباشرة وواضحة بين التعبير والتهديد" (الفقرة ٣٥).

٢٨- وفيما يتعلق بمفهوم الأخلاق كأساس من أسس التقييد، تدعو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى اتباع نهج حذر. وتشير في تعليقها العام رقم ٢٢ إلى أن "مفهوم الأخلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة؛ وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد" (الفقرة ٨). وفي معرض تكرار هذا التوضيح في تعليقها العام رقم ٣٤، تضيف اللجنة " يجب أن تُفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز" (الفقرة ٣٢). ويتماشى ذلك مع مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقيد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تشترط على الدول أن تثبت أن التقييد على أساس الأخلاق العامة ضروري للحفاظ على احترام القيم الأساسية للمجتمع، بما أن الأخلاق العامة تختلف مع مرور الوقت ومن ثقافة لأخرى[١٠].

٢٩- وللأسف، كثيراً ما تحتج الحكومات بمعايير التقييد بصورة فضفاضة، كأن تشير ببساطة على سبيل المثال إلى أمر بديهي وهو أنه "لا يمكن أن تكون أية حرية مطلقة" من أجل "تبرير" فرض قيود بعيدة المدى تتجاهل المعايير المتعلقة بالمسألة المحددة في المادتين ١٨ و١٩ من العهد أو في التعليقات العامة ومبادئ سيراكوزا. وعلى هذه الخلفية، تتزايد أهمية الإيضاحات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وقد يكون من المفيد في هذا السياق التأكيد من جديد أن لحقوق الإنسان مكانة كبيرة من حيث أنها "حقوق غير قابلة للتصرف" لكونها نابعة من الاحترام الواجب للكرامة المتأصلة لكل إنسان. وتقوم الشروط التقييدية بوظيفة عملية لا غنى عنها هي الحفاظ على هذه المكانة لـ "الحقوق غير القابلة للتصرف"، بما يشمل حالات معقدة قد تدخل فيها مصالح النظام العام. ولذلك يجب أن تُطبَّق هذه الشروط بصرامة وبأقصى درجة من العناية التجريبية والمعيارية.

باء- الحاجة إلى حرية التواصل في مجال تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦

١- إعادة تأكيد أهمية حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير

٣٠- لا يقتصر الترابط الوثيق بين حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير، كما ذُكِر آنفاً، على مجرد الموازاة بين الصياغات المعيارية داخل العهد؛ فالترابط ترابط عملي أيضاً، لأن كل حق من الحقين يعزز الآخر في تيسير إقامة مجتمعات حرة وديمقراطية. وينبغي أن توجه هذه النظرة

(١٠) انظر E/CN.4/1985/4، المرفق، الفقرة ٢٧.

المستبصرة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦. فقد أعرب الكثير من المراقبين عن تقديرهم للقرار ١٨/١٦ بوصفه وثيقة تاريخية تستند إليها الجهود الجارية للقضاء على مختلف الأسباب الجذرية للتعصب الديني وما يتصل به من مشاكل.

٣١- ويؤكد مجلس حقوق الإنسان، في ديباجة القرار ١٨/١٦، أهمية حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير. كما يؤكد مجدداً "أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". ويؤكد من جديد أيضاً "الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني".

٣٢- والإشارة الصريحة إلى الحق في حرية الدين أو المعتقد وفي حرية الرأي والتعبير ليست من قبيل الصدفة، إذ يولي المجلس، في القرار ١٨/١٦، أهمية كبيرة للتفاعل التواصلي الذي يقوم بوظيفة رئيسية في بناء الثقة بين مختلف الطوائف الدينية أو العقائدية، وكذلك في المجتمع ككل. وهذا يشمل مجموعة واسعة النطاق من التدابير في مجالات التعليم والتوعية واستراتيجية التعميم والتواصل بين الأديان والخطاب العام. ويسلِّم المجلس، في هذا السياق، تحديداً بأن "تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من بين أفضل الوسائل للحماية من التعصب الديني" (الفقرة ٤).

٣٣- ويدعو المجلس أيضاً، في الوقت نفسه، إلى رفض صريح لبعض الخطابات ويدين "أية دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل" (الفقرة ٣). وإضافةً إلى ذلك، يدعو إلى "اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك، على أساس الدين أو المعتقد" (الفقرة ٥(و)). وتشمل التدابير الأخرى الموصى بها في القرار ١٨/١٦ وضع حد لممارسة التنميط الديني التي تفضي لا محالة إلى الوصم، وتوفير حماية فعالة لأماكن العبادة والمواقع الدينية، بما في ذلك في حالات النزاع.

٢- تيسير التواصل بحرية وطواعية

٣٤- يحق للأفراد، من المنظور المشترك للحقين موضع النظر، التفاعل التواصلي بجميع جوانبه. وعلى سبيل المثال، يحق لهم التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والتعبير عن الآراء والأفكار، والإعراب عن الشواغل الشخصية و/أو السياسية، ومشاطرة قناعاتهم الدينية أو الفلسفية مع الآخرين، ومحاولة إقناع الآخرين أو أنفسهم، والتعبير عن معتقداتهم في السر أو العلن، وإجراء اتصالات عبر حدود الدول وما إلى ذلك. ولكن لكي تكون هذه الأفعال وأفعال أخرى مظهراً

من مظاهر الحرية، ينبغي أن يكون للأفراد أيضاً الحق في عدم المشاركة في بعض أفعال التواصل إذا رغبوا في ذلك. وهم أحرار عموماً في الانسحاب من أفعال تواصل لا يرغبون فيها، أو في عدم الاهتمام ببعض المعلومات، أو الاحتفاظ بآرائهم السياسية أو قناعاتهم الدينية لأنفسهم، أو رفض الدعوات للانخراط في احتفالات مشتركة بين الأديان، أو الامتناع عن المشاركة في مظاهرات عامة.

٣٥- وعادة ما يكون للحقوق في الحرية جانبان "إيجابي" و"سلبي"[(١١)]: فهما يخولان للأفراد أداء بعض الأفعال أو عدم أدائها. ويكتسب الجانبان نفس القدر من الأهمية. وفي الحقيقة، لكي توصف الأفعال التواصلية بـ "الحرة والطوعية"، ينبغي بصفة عامة احترام حرية الأفراد في أن يقرروا بأنفسهم ما إذا كانوا يرغبون في الإبلاغ عن المعلومات أو التماسها أو نقلها ومتى يفعلون ذلك وكيف يفعلون، أو في الإفصاح عن رأيهم في بعض القضايا. والحق في الانسحاب أو التكتم هو الوجه الآخر الذي لا غنى عنه للحق في المشاركة في جميع أشكال التواصل بحرية. وهذا ينطبق أيضاً على الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة، مثل أفراد الأقليات الدينية أو العقائدية.

٣٦- وفي هذا السياق، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن حرية الدين أو المعتقد تشمل حق الفرد في عدم كشف توجهه الديني أو العقائدي بصورة غير طوعية، وعلى سبيل المثال في جوازات السفر أو وثائق الهوية أو وثائق رسمية أخرى. وبالمثل، تمنح حرية الرأي والتعبير الأفراد الحق في حماية آرائهم السياسية أو غيرها من الكشف عنها على نحو غير مرغوب فيه[(١٢)]. وتعمل هذه الحماية كضمانة عملية من التمييز وتسهم في الوقت ذاته في القضاء على "التنميط الديني" وآثار الوصم الناجمة عنه، على النحو المطلوب بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦. ولذلك ينبغي لسياسات استخدام التفاعل التواصلي بهدف مكافحة التعصب والقولبة النمطية والوصم والتمييز والتحريض ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم أن تراعي دوماً مصلحة بعض الأفراد أو جماعات الأفراد في عدم كشف أنفسهم.

٣٧- ولتيسير التواصل وفي الوقت نفسه مراعاة المصلحة المحتملة في عدم الكشف، يفترض مسبقاً وجود مجموعة متنوعة جداً من أشكال التواصل المختلفة. فعلى سبيل المثال، بينما قد تسير بعض السياقات التواصلية على أساس فهم صريح بأن المشاركين يمثلون مختلف الطوائف الدينية، ينبغي أن تكون هناك أيضاً أشكال تسمح للأشخاص بالتواصل بشأن التعصب الديني وما يتصل بذلك من مشاكل دون "الإفصاح" عن ميولهم الدينية أو العقائدية الشخصية. وينبغي أن تكمل الأشكال المختلفة بعضها بعضاً، وبالتالي تيسر ثقافة التواصل المفتوح والصريح بمشاركة طوعية واسعة النطاق.

(١١) لا تحمل صفة السلبية معنى الازدراء في هذا السياق.

(١٢) أكد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير أن الكشف غير المرغوب فيه قد يستخدم كرادع للتعبير، وبالتالي يقوض حق الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته وقدرته على ذلك (انظر A/HRC/29/32).

٣- أنماط العمل التواصلي ذات الصلة (أمثلة)

٣٨- بالنظر إلى أن العدد المحدد لكلمات هذا التقرير لا يسمح بإجراء تحليل مفصل لمختلف أشكال العمل التواصلي اللازم لمكافحة التعصب والقولبة النمطية والوصم والتمييز والعنف والتحريض على كل ذلك، يود المقرر الخاص أن يدلي ببضع ملاحظات تصنيفية غير شاملة.

التواصل بين الأديان

٣٩- يكرر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ تأكيد دور الحوار بين الأديان وبين الثقافات في مكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد. ويمكن أن يتخذ هذا الحوار أشكالاً مختلفة تنطوي جميعها على مزايا وأوجه قصور محددة. وبينما تؤدي بعض المشاريع المنفذة بين الأديان وظائف رمزية بصفة أساسية، يمكن لمشاريع أخرى أن تفيد في تحقيق أغراض عملية، بما في ذلك الأعمال الخيرية بين الأديان. وفي حين قد تكون النية الرئيسية للأشخاص الذين ينتمون إلى مختلف الجماعات، في بعض المشاريع، هي لقاء كل منهم للآخر وجاهة وبصورة منتظمة، قد تهدف مشاريع أخرى إلى التوضيح المنهجي لمسائل مواضيعية محل اهتمام مشترك. وفي حين تنفذ بعض الأنشطة علانية في ظل الاختلافات الدينية والطائفية، تخترق أنواع أخرى للتواصل مجمل أطياف التنوع الديني دون تسليط الضوء على الخلفيات الدينية للمشاركين أو حتى الإشارة إليها.

٤٠- ولاحظ المقرر الخاص، في زياراته القطرية، مختلف أشكال الحوار بين الأديان وتنوع الأغراض المراد تحقيقها منه. وعلى سبيل المثال، شارك المقرر الخاص أثناء زيارته إلى لبنان في احتفال كبير مشترك بين الأديان، أكد فيه ممثلون لمختلف الطوائف المسيحية والمسلمة مجدداً تقديرهم المتبادل بصورة رمزية. ولم يكن من بين الحضور شخصيات دينية فحسب، بل أيضاً أفراد الطوائف العاديين، بمن فيهم الشباب الذين أعربوا عن رفضهم للعنف المرتكب باسم الدين، في إطار أداء مسرحي. وينبغي للمرء ألا يقلل من شأن تأثير هذه الاحتفالات على مناخ الوئام بين الأديان السائد في بلد من البلدان، ولا سيما عندما تجرى بانتظام وبمشاركة واسعة. وفي لبنان والأردن، زار المقرر الخاص مدارس خاصة تديرها طوائف دينية شتى تأوي أطفال اللاجئين من جميع الطوائف على نفقتها الخاصة. وترسل تلك الأمثلة الجديرة بالإعجاب للتعاون العملي بين الأديان بوارق أمل تشتد الحاجة إليها في منطقة ممزقة حالياً بالنزاعات العنيفة التي لا تخفى عناصر الطائفية فيها.

٤١- وفي سيراليون، أبدى المقرر الخاص إعجابه الشديد بالدور البناء الذي يؤديه المجلس المشترك بين الأديان في إعادة بناء الوطن بعد صدمة الحرب الأهلية. وعلم أيضاً أن المناخ الحقيقي لروح الانفتاح بين الأديان السائدة في سيراليون ليس هو أقل ما تيسره المدارس العامة والخاصة التي يجتمع فيها يومياً طلاب من مختلف الخلفيات الدينية – من السنه والشيعة والأحمديين والكاثوليك والأنغليكانيين والميثوديين وغيرهم – ويتعلمون معاً، ويبنون بالتالي الثقة منذ البداية. وفي كازاخستان، تنظم الحكومة اجتماعات منتظمة بين الأديان بغرض تعزيز قوى الاعتدال الديني.

وعلى الرغم من أن تلك الاجتماعات مفتوحة على المستوى الإقليمي أمام مشاركة الناس عامة، فإن المؤتمرات الاحتفالية الكبرى التي تعقد كل سنتين في العاصمة تضم بصفة رئيسية الزعماء الدينيين العالميين والتقليديين.

٤٢- وخلال زيارة متابعة إلى جمهورية مولدوفا، شهد المقرر الخاص بوادر واضحة للتحسن في التفاعل بين الطوائف الدينية. وفي قبرص، أفضى تعزيز التواصل بين الأديان فيما بين الزعماء المسيحيين والمسلمين إلى نجاحات في الآونة الأخيرة شملت إعادة فتح الكنائس والجوامع التي كان من المتعذر الدخول إليها على مدى عقود من الزمن بسبب النزاع الذي طال أمده في الجزيرة. وقد اتخذ الزعماء الدينيون تدابير طارئة ونظفوا أماكن عبادة بعضهم البعض، وبالتالي عملوا على تهيئة مناخ يتسم بحسن النية والثقة. وفي قبرص، كانت بعض اللقاءات المشتركة بين الأديان مفتوحة للمشاركة من طوائف غير الطوائف الدينية التقليدية، بمن فيها الإنجيليون والبهائيون والبوذيون وطوائف أخرى، مما يسهم في إذكاء الوعي بشأن زيادة ظهور التعددية الدينية.

٤٣- وتثبت تلك الأمثلة وأمثلة عديدة أخرى إمكانيات التواصل بين الأديان في بناء السلام، وهو ما يبخس قدره غالباً من الناحية السياسية. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لتنوع الأشكال التي يمكن أن تتخذها مشاريع الحوار فيما بين الأديان وشتى الأهداف المحددة التي يمكن أن تتطلع إلى تحقيقها. ومن المفيد، بالتأكيد، السماح بتحمل المسؤولية عنها على نطاق واسع من أجل توطيد التواصل المنتظم خارج الدوائر الضيقة لـ "خبراء الحوار". ولا تزال المرأة في كثير من الأحيان ممثلة تمثيلاً ناقصاً في كثير من تلك المشاريع وينبغي تغيير تلك الحالة. ومن المهم وجود تنوع داخلي للمواقف والتقييمات، وقد يساعد في القضاء على التصورات النمطية للطوائف الدينية بوصفها كتلاً موحدة.

٤٤- وينبغي للوكالات الحكومية، لدى عقد أو تيسير لقاءات بين الأديان، أن تكفل أن تكون أنشطتها التواصلية شاملة للجميع، بطرق منها إشراك أفراد الطوائف الصغيرة أيضاً وممثلي الحركات الدينية الجديدة أو أشخاص من غير المؤمنين بأي دين[١٣]. وإلى جانب المشاريع "الرسمية" للحوار بين الأديان التي يجتمع فيها أشخاص علناً كممثلين لطوائفهم الدينية، ينبغي التشجيع أيضاً على التواصل "غير الرسمي" لأنه يسمح بالمشاركة النشطة للأشخاص الأقل تعوداً على التعبير عن أنفسهم في ظل التنوع الديني أو ربما يفضلون عدم "الإفصاح" عن توجهاتهم الشخصية الدينية أو غير الدينية. وهناً أيضاً يمكن لتنوع أشكال التواصل بين الأديان أن يؤدي دوراً مثمراً وينبغي مراعاته بصورة منهجية.

(١٣) بالطبع، قد تكون هناك أسباب تدعو إلى جعل بعض الاجتماعات "الثنائية" أو الاجتماعات الأخرى مقصورة على مشاركين من طوائف معينة. وما يهم هو أن تكون سياسة التواصل العامة شاملة للجميع (انظر A/66/156).

ثقافة الخطاب العام

٤٥- لا يؤثر التعصب والقولبة النمطية والوصم والتمييز والتحريض ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم على أفراد الطوائف الدينية فحسب، بل أيضاً على المجتمع برمته. ولذلك، لا يمكن أن تكون الاستراتيجيات التواصلية المضادة مقصورة على عدة أشكال للحوار بين الأديان. وما يلزم أيضاً هو وضع خطاب عام صريح تيسره وسائط الإعلام السمعية البصرية والمطبوعة والإلكترونية الحرة والمستقلة، وطائفة واسعة من منظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين. وأفضل ترياق لدعاية التعصب هو ثقافة الخطاب العام النقدي بمشاركة واسعة النطاق. وتتحمل الحكومات مسؤولية تهيئة بيئة آمنة ومواتية في القانون وفي الممارسة للعاملين في وسائط الإعلام ونشطاء المجتمع المدني تقوم على أساس احترام حق كل فرد في حرية التعبير وجميع حقوق الإنسان الأخرى.

٤٦- وعلى سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بمكافحة القولبة النمطية السلبية، لا يمكن أن تتمثل الاستراتيجية المضادة في "حملات لتحسين صورة" ترمي إلى الاستعاضة عن الصور السلبية بصور إيجابية. بل لن تعدو حملات تحسين الصورة تلك على المدى الطويل أن تعزز وساوس شرائح المجتمع المتشككة. وما يلزم، عوضاً عن ذلك، هو القضاء على الأسباب الجذرية للقولبة النمطية بوجه عام، بوسائل منها المناقشات والتغطية الصحافية التي تظهر الفروق. وينبغي أن يكون الغرض هو ترسيخ أو استعادة الحس السليم القائم على الخبرة في المجتمع ككل، بما في ذلك ما يتعلق بمسائل التنوع الديني.

٤٧- والتعايش بين أناس من توجهات دينية مختلفة ليس سهلاً دوماً ويمكن أن يولد توترات، وهو ما ينبغي التعبير عنه علناً. ولدى تبادل التجارب - بما في ذلك التجارب السلبية - في المناقشات العامة، يمكن لهذه التجارب وما يصاحبها من مشاعر على الأقل أن تكون عرضة للخطابات المضادة العامة، مما قد يفيد في الحيلولة دون تقسيتها بحيث تتحول إلى تحيزات ثابتة وقوالب نمطية سلبية. وبالمقابل، يوفر انعدام النقاش العام عادة تربة خصبة لنشر الإشاعات الحاقدة ضد بعض الطوائف وأفرادها. وعندما تنتقل الإشاعات السلبية فقط في إطار دوائر محكمة الإغلاق أو في غرف دردشة مغلقة وتترك دون التحقق منها عن طريق خطابات مضادة أو أدلة داحضة، فإنها قد تفضي بسهولة إلى أحكام مسبقة جماعية. بل ويمكنها أن تتصاعد لتصل إلى نظريات تآمر ذهانية وما يصاحب ذلك من تحريض على العنف[١٤].

٤٨- والغرض الهام من المناقشات العامة هو التغلب على جميع أشكال النزعة الجوهرية في مجال الدين والمعتقد. فالنزعة الجوهرية تنكر أساساً أو تهمش التنوع الداخلي، وبالتالي فهي تفترض أن أتباع دين معين يفكرون ويتصرفون جميعاً بطريقة واحدة. ويفضي ذلك عادة إلى نزع صفة الفردية عن الفرد أو الصفة الشخصية عن الشخص، الذي يبدو أنه يختفي وراء عقلية جماعية متجانسة

(١٤) انظر A/HRC/25/58.

مسندة إليه. ومن المهم للغاية معرفة الحقيقة التي مفادها أن الأديان والمعتقدات، بوصفها ظواهر اجتماعية معيشة، تتكون دوماً من بشر يختلفون اختلافاً شديداً من حيث سيرهم الذاتية وطبائعهم وميولهم واهتماماتهم ومواقفهم وتقييماتهم. وإضافة إلى التواصل المباشر وجهاً لوجه، تؤدي المناقشات العامة دوراً حاسماً في هذا المسعى وينبغي أن تستند إلى احترام حرية التعبير. ويشكل التمثيل العادل لأفراد الطوائف الدينية المختلفة في وسائط الإعلام، بما في ذلك الأقليات بوجه خاص، جزءاً لا غنى عنه في هذه الاستراتيجية.

٤٩- وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يوصي بتنفيذ مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة[١٥]. وتدعو مبادئ كامدن إلى الاستفادة من حرية التعبير، بما في ذلك وسائط الإعلام، لتعزيز المساواة وعدم التمييز في المجتمع. ووفقاً للمبدأ ٦، "ينبغي على جميع وسائل الإعلام الجماهيرية باعتبار ذلك واجبا أخلاقياً ومسؤولية اجتماعية اتخاذ التدابير التالية: التأكد من تنوع قواها العاملة وصفاتها التمثيلية للمجتمع ككل؛ وتناول المسائل التي تثير اهتمام جميع فئات المجتمع قدر المستطاع؛ والبحث عن المصادر والآراء المتعددة ضمن المجتمعات المختلفة بدلاً من تمثيل هذه المجتمعات ككتلة واحدة متجانسة؛ والالتزام بتوفير المعلومات بأعلى المستويات التي تراعي المعايير المهنية والأخلاقية المعترف بها". ويقترح المبدأ ٥-٣، من جانبه، إطاراً للسياسات العامة يضمن في جملة أمور "التأكد أن للمجموعات المستبعدة والمهمشة الحق العادل في الحصول على الموارد الإعلامية، بما في ذلك فرص التدريب". ومن الواضح أن تأكيد مبادئ كامدن على ضمان التمثيل التعددي داخل وسائط الإعلام، كجزء من مسؤوليتها الأخلاقية والاجتماعية، يشمل التعددية الدينية والعقائدية.

الإدانات العامة للتحريض على أفعال الكراهية الدينية

٥٠- تفترض الثقافة الشاملة للجميع في الخطاب العام مسبقاً الرفض العلني للخطابات - الأفعال أو غيرها من الأفعال الرمزية التي يستبعد من خلالها بعض الأفراد أو الجماعات بحكم الواقع من أي تواصل هادف. ومن الأمثلة على ذلك الأشكال المتطرفة للجوهرية التي تنزع صفة الفردية فعلياً عن بعض الأفراد، أو معادلة البشر بالحيوانات، التي تهدف حتى إلى استبعادهم من الأسرة البشرية بوجه عام. وفي أحيان كثيرة، يمهد هذا النوع من الخطاب الذي يستبعد البشر الطريق أمام أفعال الكراهية الحقيقية، مثل التمييز والعداء والعنف.

٥١- ولا يمكن التغاضي قط عن التحريض على أفعال الكراهية، وهو ما يقتضي عمليات تدخل تواصلية سريعة وواضحة[١٦]. وعلى الرغم من أنه ينبغي لطيف واسع من مختلف أصحاب

(١٥) انظر منظمة المادة ١٩، الحملة العالمية من أجل حرية التعبير "مبادئ كامدن حول التعبير والمساواة" (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.article19.org/data/files/pdfs/standards/the-camden-principles-on-freedom-of-expression-and-equality.pdf.

(١٦) انظر A/HRC/28/66.

المصلحة – منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام والطوائف الدينية وغيرها – المشاركة في الأنشطة التواصلية المضادة، فإن مسؤولية الإدانة العلنية للتحريض تقع أيضاً على عاتق الحكومة. ويمكن بسهولة تصور عدم التزام الحكومة في هذا الخصوص أو تأخر أو فتور ردود فعلها على أنه تواطؤ ضمني من الوكالات الحكومية مع أفعال التحريض، أو حتى تشجيع على ارتكاب جرائم عنيفة. وبالمقابل، عندما ترسل الحكومة علناً رسائل سريعة وواضحة تفيد أن أية هجمات تستهدف بعض الأفراد أو الجماعات ستعتبر هجمات على المجتمع ككل، فإن ذلك قد يشكل رادعاً للجناة المحتملين.

٥٢- ومن المعروف جيداً أن مثيري أفعال الكراهية يحبون تقديم أنفسهم على أنهم الطليعة السياسية ويدّعون عادة أنهم يتصرفون باسم "الأغلبية الصامتة". وما دامت أغلبية الأشخاص في مجتمع ما تظل صامتة فعلاً، فإن هذه اللعبة الساخرة يمكن أن تستمر بلا هوادة. ومما يزيد من أهمية ذلك أن حالات الرفض العامة للعنف وللتحريض على العنف تجد صدى واسع النطاق في المجتمع وأن الكثير من الأشخاص يشاركون بنشاط في هذا الرفض. وقد أبدى المقرر الخاص إعجابه مراراً وتكراراً بما شاهده من مظاهرات عامة خرج فيها العديد من الأشخاص – من مواطنين عاديين وممثلي منظمات المجتمع المدني وزعماء دينيين وغيرهم – إلى الشارع للإعراب بشكل واضح عن اشمئزازهم من أية دعوة إلى الكراهية باسم الدين(الأديان). وقد يكون لهذه الأنشطة تأثير هائل على المناخ في مجتمع ما من خلال إرسال رسالة واضحة إلى مرتكبي الجرائم المحتملين، وفي الوقت نفسه تعبئة دعم واسع للأقليات المستهدفة.

٥٣- وفي الحالات التي تحدث فيها أفعال العنف بالفعل، تكتسي حالات التعبير العامة الصادقة عن التضامن مع الجماعات المستهدفة أهمية بالغة إلى جانب تدابير أخرى. وينبغي أن يشعر أفراد الجماعات المستهدفة بالتعاطف معهم وبأنهم ليسوا وحيدين في حزنهم. ومع أن عدم التضامن العام مع أفراد الأقليات قد يجعلهم يشعرون باليأس ويشجع القوى الجذرية بينهم على اللجوء إلى العنف في التصدي للهجمات، يمكن أن تفيد تجربة الشعور بالتعاطف من الناحية العملية في استعادة الثقة في المجتمع بين أفراد الأقلية المستهدفة بعد تعرضهم للعنف. وينبغي أن تشمل أفعال التضامن المشاركة في الجنازات والقيام بزيارات إلى الأسر المنكوبة. ومرة أخرى، تقع على عاتق الممثلين الحكوميين مسؤولية خاصة عن الحضور بشكل مرئي وصادق في هذه الأوضاع الحرجة.

٤- التدابير التقييدية المرتبطة بالعتبات العالية

٥٤- الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية التعبير، كما ذُكر سابقاً، ليسا بمنأى عن القيود المفروضة في حرية المعتقد الظاهرة بشكل تام. ومع ذلك، إذا ما روعيت المكانة الخاصة لهذين الحقين "غير القابلين للتصرف"، إضافة إلى أهميتهما من الناحية العملية في خلق ثقافة تواصل وخطاب عام قوامهما الثقة، فإنه ينبغي دوماً فرض القيود بحذر ويجب أن تكون متماشية

بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن بين المعايير المطلوبة لكي يكون للقيود المفروضة ما يبررها هو أن يثبُت أن التدابير ضرورية بالفعل لتحقيق أحد الأهداف المشروعة المذكورة. وينطوي مبدأ الضرورة على أنه لا يمكن أن تكون بعض التدابير التقييدية مشروعة إذا كانت التدخلات الأقل بعداً في مداها يمكن أن تحقق النتائج نفسها.

٥٥- ومن المؤسف أن واقع الأحوال في كثير من البلدان يختلف عن تلك المعايير. وأعرب المقرر الخاص مراراً وتكراراً عن دهشته من أن بعض الحكومات تسارع في اللجوء إلى التدابير التقييدية لمكافحة التعصب الديني، بل إنها تقوم بذلك في كثير من الأحيان دون أن تحاول حتى استكشاف إمكانيات الاستراتيجيات التواصلية المضادة. ويبدو أن بعض الحكومات ترى دورها القيادي بصفة رئيسية في إصدار التشريعات الجنائية وإنفاذها عوضاً عن استخدام استراتيجيات تواصلية مضادة وتشكيل تحالفات واسعة مع مختلف أصحاب المصلحة على صعيد المجتمع في مجال خلق ثقافة من الانفتاح ضد التعصب الديني. ومع ذلك، فهذا يعني قلب سلسلة التدابير رأساً على عقب. ومن منظور حرية الدين أو المعتقد، التي ينبغي النظر إليها بالاقتران مع حرية التعبير، ينبغي دوماً إعطاء الأولوية للسياسات غير التقييدية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تستوفي التدابير التقييدية إذا اعتبرت ضرورية جميع المعايير المنصوص عليها في المادتين ١٨(٣) و١٩(٣) من العهد، كما طُرح أعلاه.

٥٦- والقاعدة الهامة الأخرى التي حظيت بمزيد من الاهتمام مؤخراً هي المادة ٢٠(٢) من العهد التي تنص على "أن تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". ويعكس عنوان قرار المجلس ١٨/١٦ ونصه وعياً متجدداً بهذه القاعدة. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ أن حالات الحظر الصادرة بموجب المادة ٢٠(٢) يجب أن تتماشى "مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، فضلاً عن مواد مثل ٢ و٥ و١٧ و١٨ و٢٦" (الفقرة ٤٨). ويعني ذلك أنه إلى جانب الحفاظ على جميع الضمانات المكرسة في المادة ١٩(٣) من العهد التي لا يمكن الالتفاف عليها بالاحتجاج بالمادة ٢٠(٢)، يجب أن تحدد حالات الحظر تحديداً دقيقاً وينص عليها في القانون من دون أي تمييز في الغرض منها أو في أثرها.

٥٧- وتظهر المادة ٢٠(٢) من العهد أيضاً في عنوان خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وتقديراً للمكانة الخاصة للحق في حرية التعبير، توضّح خطة عمل الرباط أن المادة ٢٠ من العهد تقتضي عتبة عاليةً لأن تقييد الخطاب يجب أن يظل استثناءً كمبدأ أساسي[١٧]. ولمواصلة إبراز العتبة المطلوبة، تقترح خطة عمل الرباط اختباراً من ستة عناصر ينبغي أن يدعم الجهاز القضائي في تقييم ما إذا كانت الأفعال الملموسة لخطاب الكراهية تبلغ بالفعل حد التحريض على التمييز أو العداء أو العنف وأن تكون من الخطورة بحيث تُعتبر جرائم جنائية. والعناصر الستة هي: السياق الاجتماعي

(١٧) انظر A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة ١٨.

والسياسي؛ والمتحدث (مثل مركزه ومدى نفوذه)؛ والغرض من الخطاب (أي لا يصدر من صاحبه عن مجرد غفلة)؛ ومحتوى الخطاب أو شكله (مثل الأسلوب ودرجة الاستفزاز)؛ ونطاق الخطاب (مثل طابعه العام وحجم جمهوره)؛ واحتمال إحداث ضرر فعلي وشيك[١٨].

٥٨- ولذلك تتقيد خطة عمل الرباط بشدة بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٢٠(٢) من العهد. وتدعو الدول إلى أن تجعل تشريعاتها ذات الصلة متماشية تماماً مع المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من العهد عندما تتخذ إجراءات ضد التحريض. والوجه الآخر لهذا النهج هو أن خطة عمل الرباط تؤكد مجدداً الدور الذي ينبغي أن تؤديه التدابير غير التقييدية في مكافحة التحريض، وبالتالي فهي تؤيد شرعية فرض القيود بوصفها تدابير لا يُلجأ إليها إلا كملاذ أخير. وفي هذا السياق تؤكد خطة عمل الرباط صراحة الترابط الوثيق بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير في أي مسعى لمكافحة التحريض على أفعال الكراهية.

يزعم في كثير من الأحيان أن العلاقة بين حرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد تتسم بالتشنج بل وحتى التعارض بينهما. وفي الواقع، تعتمد كل واحدة منها على الأخرى وتعززها. فلا يمكن لحرية ممارسة الدين أو المعتقد أو عدم ممارستهما أن ترى النور بدون احترام حرية التعبير، لأن الخطاب العام الحر يعتمد على احترام تنوع القناعات التي قد تكون موجودة لدى الأشخاص. وبالمثل، تعتبر حرية التعبير عنصراً أساسياً لتهيئة بيئة يمكن أن تدور فيها مناقشات بناءة بشأن مسائل دينية[١٩].

جيم- التقييدات الإشكالية

١- قوانين التجديف

٥٩- تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٤ أنه "باستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف" (الفقرة ٤٨). ولتقديم مثال على هذا التوضيح، تؤكد اللجنة أنه لا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك "لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها". وبالمثل تنتقد خطة عمل الرباط قوانين التجديف وترى أنها تفضي إلى نتائج عكسية على المستوى الوطني لأنها قد تسفر عن فرض رقابة بحكم الواقع على جميع الحوارات والمناقشات والانتقادات فيما بين الأديان وداخل كل دين منها، والتي يمكن أن يكون معظمها بنّاءً وصحياً وضرورياً[٢٠].

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

٦٠- ولا يمكن لأصحاب الحقوق في إطار حقوق الإنسان، كما ذكر آنفاً، أن يكونوا إلا من البشر أفراداً وجماعات. وينطبق هذا المنطق بالكامل أيضاً على الحق في حرية الدين أو المعتقد. وعلى الرغم من أنه ينبغي أن يحظى البشر – جميع البشر في الواقع – بالاعتراف والحماية القانونية لحريتهم في الاعتقاد والممارسة بالطرق التي يرونها مناسبة، فإن قوانين التجديف توثر عادة بعض الديانات بحماية خاصة، وبالتالي فإنها لا تتعدى على حرية التعبير فحسب بل أيضاً على حرية الدين أو المعتقد، ولا سيما أفراد الأقليات الدينية ومن يغيرون دينهم والناقدون والملحدون واللاأدريون والمنشقون من الداخل وآخرون. وتثبت التجربة الغنية في عدد من البلدان أن قوانين التجديف لا تسهم في خلق مناخ من الانفتاح الديني والتسامح وعدم التمييز والاحترام. بل إنها على العكس من ذلك كثيراً ما تشعل فتيل القولبة النمطية والوصم والتمييز والتحريض على العنف. وعلى النحو المشار إليه في خطة عمل الرباط، تمنح قوانين التجديف الكثيرة مستويات مختلفة من الحماية لمختلف الديانات، وغالباً ما أثبتت أنها تطبق بصورة تمييزية. وهناك أمثلة عديدة على اضطهاد الأقليات الدينية أو المعارضين، وكذلك الملحدين وغير الموحدين نتيجة لتشريعات تتعلق بماهية الجرائم الدينية أو بالتطبيق المتزمت للقوانين التي تتضمن لغة محايدة (الفقرة ١٩). واستناداً إلى هذا التقييم، توصي خطة العمل الدول التي لديها قوانين تجديف بأن تلغي تلك القوانين لأنها تحدث تأثيراً خانقاً على التمتع بحرية الدين أو المعتقد وتحول دون إجراء حوار ونقاش سليمين بشأن الدين (الفقرة ٢٥). وإضافة إلى ذلك، يمكن لأحكام التجديف أن تشجع الجهات الفاعلة من غير الدول على تهديد الأشخاص الذين يعربون عن آراء انتقادية وعلى ارتكاب أفعال العنف ضدهم.

٦١- ومن الواضح أن التعليقات الساخرة على مسائل دينية أو تصوير الشخصيات الدينية يمكن في بعض الأحيان أن يجرح مشاعر المؤمنين. والأشخاص الذين يشعرون بالإهانة أحرار في التعبير عن غضبهم علناً والدعوة إلى تغيير المواقف. ويمكن أيضاً أن يصبح ذلك مسألة للتواصل بين الأديان والمناقشات العامة. بيد أن مشاعر العداء الشخصية ينبغي ألا توجه على الإطلاق الإجراءات التشريعية وقرارات المحاكم وغير ذلك من الأنشطة الحكومية. وينبغي أن تظل العتبة لفرض قيود قانونية على حرية التعبير عاليةً للغاية، بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، لا يزال هناك حيز لأنشطة أخرى غير تقييدية. وعلى سبيل المثال، يجوز لوسائط الإعلام أن تُنشئ آليات طوعية للتوعية الدينية. وبوجه عام، ينبغي أن تصبح الحساسية المتعلقة بالمشاعر الدينية لمختلف الطوائف الدينية والعقائدية سمة هامة من سمات ثقافة التواصل، ولا سيما في المجتمعات متعددة الأديان. بيد أن استخدام العقوبات الجنائية ضد حالات التعبير التي لا تدعو إلى العنف أو التمييز، لكنها تعتبر "تجديفاً"، لا يمكن أن يؤدي دوراً مثمراً في هذا المسعى، وأينما وجدت تلك العقوبات الجنائية فهي تتعارض مع أحكام حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير.

٢- عدم وضوح قوانين مكافحة الكراهية

٦٢- على الرغم من أن العقوبات القانونية يجب ألا تستخدم لحماية الأديان أو الأنظمة العقائدية في حد ذاتها من التعليقات المناوئة، يمكن لتلك العقوبات أن تكون ضرورية لحماية البشر من التحريض على أفعال الكراهية، على النحو الذي أعاد تأكيده قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط. وفي الواقع، تدعو المادة ٢٠(٢) من العهد الدول صراحة إلى حظر أية دعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، الأمر الذي يعني في جملة أمور اعتماد تشريعات ملائمة.

٦٣- ومع ذلك، تختلف ممارسات الدول في هذا الخصوص إلى حد كبير، وكثيراً ما تكشف عن عدم الاتساق. فمن جهة، هناك تقاعس في بعض الأحيان عن التصرف في حالات التحريض "الحقيقية"، ومن جهة أخرى، هناك تزمت في الوقت نفسه في ردّات الفعل إزاء حالات حميدة، مما يهيئ بالتالي مناخاً للإفلات من العقاب بالنسبة إلى البعض وآخر للتخويف بالنسبة إلى البعض الآخر. وتشير خطة عمل الرباط إلى ما يلي:

> مما يثير القلق أن مرتكبي الحوادث التي تصل في الواقع إلى العتبة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتعرضون للملاحقة القضائية والمعاقبة. ويتعرض أفراد الأقليات، في نفس الوقت، للاضطهاد بحكم الواقع مع ما لذلك من أثر مرعب على الآخرين من خلال إساءة استخدام التشريعات وأحكام القضاء والسياسات المحلية الغامضة (الفقرة ١١).

وفي الممارسة العملية، كثيراً ما يقود ذلك إلى عدم مقاضاة الجناة الذين ينتمون إلى دين الدولة وإلى اضطهاد أفراد الأقليات الدينية تحت ستار قوانين مكافحة التحريض.

٦٤- والقوانين المحلية التي تحظر التحريض على الكراهية معرّفة في كثير من الأحيان بشكل غامض، وبالتالي فإنها لا تستوفي الشروط الواردة في المواد ١٨(٣) و١٩(٣) و٢٠(٢) من العهد والمحددة كذلك في التعليقين العامين رقم ٢٢ و٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويدمج التحريض على التمييز أو العداء أو العنف، في بعض الأحيان، بأحكام تشريعية واسعة النطاق ضد خلق "الفتنة" في المجتمع أو تقويض وحدة الدولة أو تعريض "الوئام" بين الأديان للخطر. وتظل هذه المفاهيم الواسعة عادة غير معرفة، مما يفتح الطريق أمام التطبيق التعسفي لتلك القوانين، وغالباً ما يحدث ذلك على حساب الأشخاص الذين قد يحتاجون بالفعل للحماية من التحريض على أفعال الكراهية، بمن فيهم أفراد الأقليات الدينية والمعارضون والناقدون ومن غيروا دينهم والملحدون وغيرهم. وفي الواقع، فإنهم ربما حتى يعانون من تخويف إضافي بسبب تشريعات غير واضحة وتطبيقها غير المتسق والتعسفي. وفي الحقيقة، كان على المقرر الخاص أن يتعامل مع عدد من الحالات، بطرق منها رسائل الادعاءات الموجهة إلى الحكومات التي سُجن فيها أفراد

بحجة قوانين مكافحة الكراهية المحددة بشكل غامض، وذلك لمجرد توجيه انتقاد ديني أو الإعراب عن آراء مخالفة داخلياً أو لإنشاء فروعهم الإصلاحية للطوائف الدينية[٢١].

٦٥- وتقع المسؤولية الرئيسية عن التغلب على مسألة الإفلات من العقاب على الحكومات لدى مكافحة التحريض على العنف الوشيك. بيد أنه لتحقيق الهدف المتوخى يجب أن تكون قوانين مكافحة التحريض محددة بوضوح ومستوفية لجميع المعايير المنصوص عليها في المواد ١٨(٣) و١٩(٣) و٢٠(٢) من العهد ولجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- تجريم ادعاءات التفوق المُحددة بطريقة سيئة

٦٦- تجمع قوانين مكافحة الكراهية في بعض الأحيان تجريم التحريض مع حظر نشر ادعاءات التفوق على أساس "العرق" أو الإثنية أو الدين أو المعتقد. وهذا مصدر آخر لانعدام اليقين القانوني. ولذلك يعلِّق المقرر الخاص أهمية كبيرة على تحديد فرق مفاهيمي واضح بين ادعاءات التفوق في بعض الأديان أو المعتقدات من جهة، وادعاءات التفوق القائمة على أساس "العرق" أو الإثنية من جهة أخرى.

٦٧- ومن المؤكد أن هناك الكثير من أوجه التداخل على مستوى الظاهرة. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يصبح دين أو معتقد مشترك عنصراً من عناصر تكوين شخصية جماعية إثنية. بيد أنه على الرغم من احتمال أوجه تداخل على مستوى الظاهرة، يحافظ الدين على مكانة أنثروبولوجية ومعرفية محدَّدة. وعلى النقيض من مختلف خصائص المجموعات الإثنية أو العرقية، يشمل الدين عادةً أفكاراً -كالأفكار ذات الطابع الميتافيزيقي و/ أو المعياري - يمكنها أن تدعو إلى التفكير والتأمل على المستوى الشخصي، وتبادل الأفكار مع الآخرين، والخطابات العامة، والتعليقات النقدية، والبحوث الأكاديمية، والمحاولات التبشيرية، وغير ذلك من أشكال المؤقعة التواصلية. وينطبق ذلك، بالمثل، على النظم العقائدية غير الدينية أيضاً، بما في ذلك الإلحاد أو اللاأدرية. وتشكل إمكانية التحول إلى موضوع للتواصل - إيجابياً كان أو نقدياً - جزءاً لا يتجزأ من حرية الدين أو المعتقد. بل هي خاصية من الخصائص المميزة لهذا الحق الإنساني، وهو ما يفسر مرة أخرى قربها من حرية التعبير.

٦٨- ووفقاً للمادة ٤(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على الدول الأطراف "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري ... جريمة يعاقب عليها القانون". وفي حين أن المادة ٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تدعو إلى حظر التحريض على أفعال التمييز أو العداء أو العنف، تلزم المادة ٤(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتجريم نشر بعض هذه الأفكار. ومن المهم التقيُّد

(٢١) انظر، في إطار ورقات الخبراء، المساهمات المشتركة التي قدمها المقررون الخاصون إلى حلقات عمل الخبراء الأربع لعام ٢٠١١ المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية. متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/FreedomOpinion/Articles19-20/Pages/ExpertsPapers.aspx.

بتفسير ضيق لهذا الحكم، بما في ذلك تعريف ضيق لطبيعة تلك الأفكار، أي تحديد خصائصها على أساس "التفوق العنصري". وأن يُقحم في الحظر المطلوب لـ "الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري" حظر ضمني للأفكار القائمة على التفوق "الديني" أيضاً من شأنه أن يفضي إلى نتائج إشكالية. وستصل المعاقبة على تلك الأفكار في أقل تقدير إلى وضع حد لأية حرية للتواصل بشأن القضايا الدينية والعقائدية. وستنزع غطاء الشرعية عن التحليل اللاهوتي، والدراسات الأكاديمية للدين، والأنشطة التبشيرية والدعوية، إضافةً إلى أنواع التواصل الأخرى في هذا المجال، وبالتالي ستُؤدي إلى تآكل الضمانات الأساسية لحرية الدين أو المعتقد بالاقتران مع حرية التعبير. ولذلك ينبغي للدول أن تُلغي أية قوانين تفرض عقوبات جنائية على ادعاءات التفوق الديني أو العقائدي. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُفسَّر المادة ٤(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشكل متسق، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحق في حرية التعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق للإنسان.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٦٩- الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المكرَّس في المادتين ١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هما حقان من حقوق الإنسان مترابطان ترابطاً وثيقاً في القانون وفي الممارسة العملية.

٧٠- والتصوّر الشائع بأن هذين الحقين يتعارضان يقوم عادةً على أساس سوء فهم مفاده أن حرية الدين أو المعتقد تحمي الأديان أو الأنظمة العقائدية في حد ذاتها. ومع ذلك، فإن حرية الدين أو المعتقد هي، على غرار حرية التعبير، حق في الحرية وأصحاب هذا الحق هم بشر. وهو ييسر ازدهار مجتمعات حرة وديمقراطية بالاقتران مع حقوق أخرى في الحرية.

٧١- ويشترك الحقان في سمات متماثلة هي الحماية غير المشروطة لحرية الضمير الباطنة، أي البُعد الداخلي لقناعة أو أفكار الشخص الدينية أو العقائدية، وهي لا تسمح بفرض أية حدود أو قيود على أي أساس كان. ولا تحظى المظاهر الخارجية لحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير بحماية غير مشروطة، لكن عتبات القيود عالية. ولا يمكن تبرير فرض القيود إلا عندما تُستوفى المعايير المنصوص عليها في المادتين ١٨(٣) و١٩(٣) من العهد، على التوالي.

٧٢- وعلى الرغم من أوجه التشابه تلك، فلحرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير سمات محدَّدة خاصة بكل منهما. فحرية الدين أو المعتقد تحمي مجموعة واسعة من "المظاهر" في العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، ويمكن لكثير منها أن يتجاوز مجرد "تعبير" الفرد عن معتقده. والأمر المحدد الذي يميز حرية الدين أو المعتقد قبل كل شيء هو التسليم بالآثار العملية التي قد يُحدثها الدين أو المعتقد على طريقة حياة أتباعه كأفراد وكجماعات.

٧٣- ويسّر الترابط الوثيق بين حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير أوجه تآزر عملية متعددة الأوجه. وبناء على ذلك، ينبغي لأي مسعى لمكافحة التعصب والقولبة النمطية والوصم والتمييز والتحريض على العنف على أساس الدين أو المعتقد أن يستخدم هذين الحقين بصورة متزامنة. وليس من قَبيل المصادفة أن يذكر مجلس حقوق الإنسان هذين الحقين في ديباجة القرار ١٨/١٦ كمرجعين رئيسيين تستند إليهما التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة التعصب الديني وما يصاحب ذلك من مشاكل.

٧٤- وتبرز أوجه التآزر بين حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير بأشكال مختلفة للتواصل بين الأديان، وفي ثقافة الخطاب العام الصريح، وفي السياسات التي تقضي بأن ترفع الحكومة والجهات الفاعِلة الأخرى صوتها عالياً بصورة سريعة وواضحة وعلنية ضد التحريض على أفعال الكراهية. وخطة عمل الرباط أداة مفيدة لتفسير وتنفيذ المادة ٢٠(٢) من العهد التي تحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

باء- التوصيات

٧٥- في ضوء هذه الملاحظات، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية:

١- توصيات موجهة أساساً إلى الدول

٧٦- ينبغي للمشرعين والقضاة وواضعي السياسات تنفيذ القوانين والسياسات على أساس أن الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير يكمل أحدهما الآخر.

٧٧- وينبغي للدول دوماً أن تحترم وتساند وضع الحماية غير المشروطة الذي تتمتع به أبعاد حرية الضمير الباطنة للحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي. وينبغي لها توفير حيز لمختلف الآراء الدينية أو السياسية المخالفة والامتناع عن أي إكراه أو تدخل وتقديم الحماية من الإكراه الذي تمارسه أطراف ثالثة.

٧٨- ويجب أن تتقيد الدول بالمعايير المكرسة في المواد ١٨(٣) و١٩(٣) و٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبل فرض قيود يمكن أن تعتبرها ضرورية على بعض المظاهر الخارجية للدين أو المعتقد أو التعبير.

٧٩- وينبغي للدول ألا تشترط على أحد تسجيل انتمائه الديني أو الكشف عنه في وثائق رسمية، مثل جوازات السفر أو بطاقات الهوية.

٨٠- وينبغي للدول أن تضع، بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، سياسات شاملة لمكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم عطفاً على قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦. وينبغي أن تعكس تلك السياسات أسبقية حالات التدخل التواصلية غير التقييدية أينما وكلما كان ذلك ممكناً.

٨١- وينبغي للدول تبادل خبراتها وأفضل ممارساتها بصورة استباقية لدى تنفيذ قرار المجلس ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط، على سبيل المثال في إطار عملية اسطنبول.

٨٢- وتتحمل الدول مسؤولية توفير الحيز العام الذي ييسر التواصل بين الجماعات والخطاب الصريح والمنفتح ووسائط إعلام حرة ومستقلة وأنشطة المجتمع المدني.

٨٣- وينبغي لممثلي الدول دوماً رفع أصواتهم بسرعة ووضوح وعلانية ضد الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

٨٤- وتماشياً مع التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وخطة عمل الرباط، ينبغي للدول التي لا يزال لديها قوانين تجديف أن تلغيها لأن تلك القوانين يمكن أن تشعل فتيل التعصب والوصم والتمييز والتحريض على العنف وتثبط التواصل فيما بين الجماعات.

٨٥- وينبغي للدول أن تمنع مناخ الإفلات من العقاب أو تقضي عليه، إذ هو مناخ قد تشعر فيه الفئات المتعصبة بالتشجيع على ارتكاب أفعال التمييز أو العداء أو العنف ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم.

٨٦- وينبغي أن تعرَّف بدقة التشريعات الرامية إلى حظر التحريض على أفعال الكراهية بما يتماشى مع المعايير المحددة في المواد ١٨(٣) و١٩(٣) و٢٠(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والواردة بصورة موسعة في التعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي خطة عمل الرباط. وينبغي ألا تتضمن تلك التشريعات أحكاماً ترمي إلى معاقبة الأشخاص الذين يدّعون تفوق بعض الأديان أو المعتقدات.

٢- توصيات موجهة إلى مختلف أصحاب المصلحة

٨٧- ينبغي للتواصل بين الأديان أن يستوعب تنوع المواقف بين الأديان وداخل كل دين منها بالنظر إلى أنه يمكن لمختلف أشكال التواصل "الرسمي" أو "غير الرسمي" أن يكمل بعضها بعضاً في هذا الخصوص. وستعزز الحوارَ المشاركة الواسعة للأشخاص من مختلف

الأعمار وأنواع الجنس والإثنيات وفئات الشعوب الأصلية، ويجب إعطاء الأولوية لتجاوز نقص تمثيل المرأة.

٨٨- وينبغي أن يتعاون جميع أصحاب المصلحة المعنيين في تهيئة ثقافة الخطاب العام وفقاً لمبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة من خلال معالجة المشاكل ومناقشتها علناً، وبالتالي تعريض التجارب السلبية للتعايش بين الأديان للأدلة الداحضة والخطابات المضادة. ويمكن أن يفيد ذلك في منع انتشار الإشاعات وتصعيدها بحيث تصل إلى نظريات تآمر ذهانية كاملة.

٨٩- وتشجَّع منظمات المجتمع المدني على إبداء تضامنها العام مع المستهدفين من أفراد أو جماعات، بطرق منها تعبئة المظاهرات العامة ضد مثيري أفعال الكراهية.

٩٠- وتشجَّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على استخدام خطة عمل الرباط لدى وضع سياسات وطنية لمكافحة التحريض على أفعال الكراهية.

٣- توصيات موجهة إلى المجتمع الدولي

٩١- ينبغي للمجتمع الدولي مواصلة التعاون في إطار عملية اسطنبول الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ بصورة منهجية. وينبغي أن تكون خطة عمل الرباط بمثابة أداة تفسيرية في هذا الصدد. وينبغي أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في تبادل المعلومات المتعلقة بكيفية تنفيذ القرار ١٨/١٦ وخطة عمل الرباط.

٩٢- وينبغي أن يصبح التزام الدول تجاه قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ عنصراً منهجياً من عناصر جلسات التحاور في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل رصد حالات سجناء الضمير والدعوة إلى الإفراج عنهم.